36869 ـ لا يشرع السعي بين الصفا والمروة إلا في الحج أو العمرة

السؤال

هل يجوز التطوع بالسعي ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ ابن عثيمين :

لا يجوز التطوع بالسعي ، لأن السعي إنما يُشرع في النُّسك ، الحج والعمرة ، لقول الله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) البقرة / 158 .